

أحكام القرآن

. @ 139 @

وقد حاصرنا مدينة للروم فحبس عنهم الماء فكانوا ينزلون الأسارى يستقون لهم الماء فلا يقدر أحدٌ على رميهم بالنبل فيحصل لهم الماء بغير اختيارنا .
وقد جوّز أبو حنيفة وأصحابه والثوري الرمي في حصون المشركين وإن كان فيهم أسارى المسلمين وأطفالهم ولو تترس كافر بولد مسلم رمي المشرك وإن أصيب أحدٌ من المسلمين فلا ديةَ فيه ولا كفارة .

وقال الثوري فيه الكفارة ولا دية له .

وقال الشافعي بقولنا وهذا ظاهر فإن التوصل إلى المباح بالمحظور لا يجوز ولا سيما بروح المسلم فلا قول إلا ما قاله مالك وإِأعلم \$ الآية الرابعة \$.

قوله تعالى (! !) الآية 27 .

فيها مسألتان \$ المسألة الأولى قوله تعالى (! . \$) !

وكان رسول الله يرى أنه يدخل مكة ويطوف فأنذر أصحابه بالعمرة وخرج في ألفٍ وأربعمائة من أصحابه ومائتي قرشي حتى أتى أصحابه وبلغ الحديبية فمدَّه المشركون وصالحوه أن يدخل من العام المقبل بسلاح الراكب بالسيف والفرس وفي رواية بجلبان السلاح وهو السيف في قرابه فسميت عمرة القضية لما كتب رسول الله بينهم من القضية وسميت عمرة القضاء لأن رسول الله قضاه من قابل وسميت عمرة القصاص لقوله تعالى (! !) البقرة 194 أي اقتصمت منهم كما صدَّوكم فارتاب المنافقون ودخل الهمُّ على جماعةٍ من الرفعاء من أصحابه فجاء عمر

بن